لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل والجواب
ان الشرع لما جعل للمكلف شغل كل الوقت بالعبادة و
هو العزيمة فقد اعتفر في حقه ما لا يمكن ذلك الا به لكونه
من جملة اجزاء الوقت بخلاف العجز فان الوقت الناقص
خارج عن وقتها فان قيل ما ذكرتم تفقه عقلا لا يجوز
ان يعارض به النقلي وهو ما رواه الجماعة من حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر قلنا قد عارضه حديث النهي عن
الصلاة في هذه الاوقات فان العام عندنا كالخاص
ولا يرجح الخاص عليه فرجعنا الى ما ذكرناه من المعنى
قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وعلى هذا فينبغي ما
روي عن ابي يوسف انه يمسك عن الافعال في اي وقت
ركن وقع الطلوع فيه الى ان ترتفع الشمس ثم يتم صلاته
لانه اذا كان طلوعها يوجب الفساد لا يفيد الامساك
منعه الشرط السادس النية هي في اللغة مطلق القصد
وفي الشريعة قصد كون الفعل لما شرع له والعبادات
انما شرعت لنيل رضى الله سبحانه وتعالى ولا يكون
ذلك الا باخلاصها له فالنية في العبادات قصد كون
الفعل لله تعالى ليس غير قال الله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين والايات والاحاديث
في ذلك كثيرة جدا اذا علم هذا فنقول المصلي اذا كان
مستفلا سواء كان ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها
يكفيه مطلق نية الصلاة ولا يشترط تعيين ذلك

النفل

النفل بانه سنة الفجر مثلا او تراويح او غير ذلك ولكن
في التراويح اختلف اي خالف بعض المشايخ المتقدمين
فانهم قالوا الاصح انه اي فعل التراويح لا يجوز بمطلق
النية بل لابد من تعيينها والمذكور في فتاوى قاضيخان
ان الاختلاف في التراويح وفي السنن فانه قال في فصل
نية التراويح وفي السنن فانه قال وان نوى الصلاة او
صلاة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم
في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية
الصلاة ونية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو
الصحيح لانها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة
للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة او ينوي
متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما في المكتوبة وروي
الحسن عن ابي حنيفة في سنة الفجر انها لا تتادى بنية
التطوع وانما تتادى اذا نوى السنة او نوى الصلاة
متابعا للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا اذا صلى
التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي
نافلة غير التراويح اختلفوا والصحيح انه لا يجوز
انتهى فقد جعل الخلاف في السنن والتراويح واحدا
وذكر المتاخرون ان التراويح وسائر السنن تتادى
بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه
قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وتحقيق الوجه فيه
ان معنى السنية كون النافلة مواظبا عليها من النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الفريضة المعينة وقبلها فاذا
اوقع المصلي النافلة في ذلك المحل صدق عليه انه
فعل النفل المسمى سنة فالحاصل ان نفس السنة تحصل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)